جامعة 20 اوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانون لرئيس مجلس الأمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الدولة والمؤسسات

من تقديم الطالبان

أحسن عايب

لخضر أودينة

تحت إشراف:

د .لحمامدة لامية

لجنة المناقشة

لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصفة
أ . بوشكيوة عثمان	أستاذ مساعد أ	رئيسا
د. لحمامدة لامية	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
أ. بوصيدة فيصل	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي أنار دربنا بالعلم وبالعمل" اقرأ وربك الأكرم
الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم."
أتقدم بالشكر الجزيل أولا إلى الأساتذة :**الدكتورة" لحمامدة لامية "**على قبولها
الاشراف على مذكرتنا، وكذا النصائح التي قدمتها لنا لإعداد هذه المذكرة.
الشكر كذلك لأعضاء اللجنة المناقشة الأساتذة"
بوشكيوة عثمان وبوصيدة فيصل."
كما أشكر الأستاذة الفاضلة **الدكتورة" عتيق نظيرة "**على كل التسهيلات التي
قدمتها لنا عبر الموقع الرسمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة.
وأشكر الأساتذة الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بأي جهد وأي معلومات.

أحسن عايب

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيزين رحمهم الله عز وجل وأسكنهم
فسيح جنانه " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"
إلى زوجتي أحلام التي كانت خير سند وعون لي في مشواري الدراسي.
إلى كل عائلتي في داخل البلاد وفي المهجر
إلى كل زملائي في الجامعة وفي العمل الذين ساعدوني بالصبر
وتحمل الصعاب.

أحسن عايب

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان مالم يعلم
الحمد لله الذي منحني الصبر وأعانني على إعداد هذا البحث المتواضع.
نتوجه بجزيل الشكر والتقدير الاحترام للأستاذة الدكتورة المشرف
"حمامدة لامية"
على قبولها الاشراف على هذه المذكرة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها
ونصائحها
القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.
كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يتكبدون العناء
والتعب لأجل إثراء هذا البحث وتقديم التوجيهات اللازمة.

لخضر أودينة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى من ربتني وسهرت على رعايتي وعملت الكثير من أجل إسعادي والتي أعجز عن التعبير عن مدى حبها وحنانها، هي التي لا تسعها عبا ا رت الشكر والثناء والتقدير إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها.

وإلى أبي الغالي فهو سر سعادتي وقدوتي في الحياة، أفتخر بأن أحمل اسمه وأعثر به، رعاك الله وأطال عمرك.

لخضر أودينة.

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ق. ع: القانون العضوي

ص: الصفحة

ص. ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

مـــقدمـــة

مقدمة:

يعتبر البرلمان هيئة تشريعية ومؤسسة دستورية ذات طابع سياسي في الدولة، يسمح للأمة بالمشاركة في الحكم، فهو العضو الأصيل للتشريع في الدول الحديثة والمعاصرة فإنه يلعب دورا كبيرا في الحفاظ على ثقة الشعب، يهدف لتحقيق طموحات الشعب[1].

لقد كانت بريطانيا (المملكة المتحدة)، الدولة الأولى في العالم التي تبنت نظام الثنائية البرلمانية (مجلس العموم ومجلس اللوردات)، مما رسخ هذا النظام البرلماني أسس متينة لهيكل تشريعي ديمقراطي، ولم يكن تبني الأنظمة السياسية لهذا النظام من باب التقليد فحسب بل لما لهذا الأخير من مزايا تعود بالدرجة الأولى إلى الوعي السياسي للشعب، ثم تبعتها الولايات المتحدة منذ دستور 1787 م لأسباب فيدرالية (الكونغرس ومجلس الشيوخ)، ثم حدت حدوها بعض الدول الديمقراطية بإنشاء مجلسين بالبرلمان وتلتها دول عربية على غرار المغرب والجزائر، تبنت هذا النظام ثنائي الغرف البرلمانية[2].

إن أحداث 5 أكتوبر 1988 م وخروج الشعب في مظاهرات عارمة للتنديد بالأوضاع الاقتصادية إثر انهيار أسعار البترول الذي كانت مداخيله تمثل 97% من الناتج المحلي، بسبب هذه الأحداث ألقى رئيس الجمهورية الراحل الشاذلي بن جديد خطابا للأمة، وعد من خلاله الشعب بإصلاحات سياسية تكللت بصدور دستور 1989 أول دستور للجزائر المستقلة يتبنى الانفتاح السياسي والتخلي عن نظام الحزب الواحد.

---

1 – السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 03.

2- عبد الحفيظ نجاوي ، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

إن تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الثنائية البرلمانية ليس وليد الصدفة، وإنما نتيجة عدة عوامل قانونية وسياسية واجتماعية، ومن أبزها الأزمة السياسية التي مرت بها البلاد في تسعينيات القرن الماضي، عندما أقدم الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد على حل المجلس الشعبي الوطني ثم التنحي عن السلطة بتقديم الاستقالة من منصبه، مما ترك فراغا دستوريا، إذ أن دستور 1989 ينص على تولي رئيس المجلس الشعبي الوطني السلطة في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، لهذه الأسباب عمد المؤسس الدستوري الجزائري إلى إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، وكان هذا بصدور دستور 1996، وعلى هذا الأساس فإن تبنى الجزائر لنظام الازدواجية البرلمانية يعد إيذانا صريحا إلى الايجابيات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 1996م[1].

وفي إطار تحقيق مسعى الإصلاحات الوطنية الشاملة التي تهدف لتعزيز مصداقية الدولة، التي اندثرت بصفة كلية خلال التسعينات، تم إقرار نظام الغرفتين كحل سياسي لسد نقائص التمثيل الانتخابي[2].

و يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية البارزة في الدولة بعد رئيس الجمهورية وله دور محوري على مستوى البرلمان كهيئة تشريعية ومهام على مستوى السياسي والدستوري للدولة، وهو الرجل الثاني في الدولة بموجب التعديل ين الدستوريين الأخيرين.

أ. أهمية الموضوع.

_ و تتجلى أهمية دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة في الوقوف على أهم التعديلات التي أحدثها التعديل الدستوري 2016 من جهة، ومن جهة أخرى حداثة الموضوع إذ لا زال يحتاج لقدر من الدراسة والتحليل من الناحية القانونية.

1– أنظر أحكام الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 1996م.

2- ABDELKADER yefsah et la question du pouvoir en Algérié Entreprise national du libre et 1992 p-p 326et 359.

_ وأهمية دراسة هذا الموضوع تكمن كذلك في معرفة تعزيز مكانة المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016، ودور رئيس مجلس الأمة في التغيرات الحاصلة على مستوى هرم الدولة من الناحية السياسية والدستورية.

ب _ أسباب هذه الدراسة.

_ الدافع لاختيار هذا الموضوع يعود إلى الاهتمامات الشخصية بالدراسات البرلمانية، باعتبار دارسة المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة يدخل في هذا الإطار.

_ من أسباب اختيار هذا الموضوع كذلك الجدل الحاصل حول المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة ودوره في استمرارية مؤسسات الدولة، وحماية النظام الدستوري من الفراغ والانسداد خاصة في حالة الظروف الاستثنائية.

ج . الإشكالية.

إن تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الغرفة الثانية للبرلمان والأدوار والمهام المختلفة المنوطة به، والت ينص عليها الدستور وكذا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والقانون الداخلي لمجلس الأمة تجعله يحتل مركزا هاما في سلم النظام الدستوري للدولة وعليه فالإشكالية التي تثور هنا هي: فيما يتمثل المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين يشكلان محور الدراسة:

- ما هو المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية؟
- و ما هو المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية؟

د . المنهج المتبع في الدراسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وهو المنهج المناسب لموضوعنا، إضافة إلى المنهج التاريخي وهو ما يتماشى مع موضوع البحث.

هـ . الصعوبات.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز بحثنا هي قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة، بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية بسبب انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) مما أثر على تواصلنا وبالأستاذ المشرف.

و. الدراسة السابقة.

حسب دراستنا البحثية لم نجد أي دراسة سابقة لهذا الموضوع مما خلق لنا صعوبات في تدعيم بحثنا ببعض آراء المتخصصين في مجال القانون الدستوري، ولم نجد سوى بعض الدراسات الجانبية.

ن . خطة الدراسة.

من الواضح أن هذه الإشكالية تضم جوانب مترابطة تقضي الإجابة عليها في فصلين، حيث تطرقنا و اعتمدنا على خطة ثنائية تقوم على فصلين اثنين، وهذا بغرض تحليل منطقي للموضوع حيث تطرقنا إلى المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية (الفصل الأول) والمركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية.

- الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية.

باستقراء نصوص دستور 1996 المعدل و المتمم، وكذا القانون العضوي رقم 16- 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن رئيس مجلس الأمة يتمتع بمركز قانوني يجعله الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ما جعله الرجل الوحيد والمؤهل لرئاسة مجلس الأمة[1] وعليه سنحاول تسليط الضوء على كيفية تولي رئاسة مجلس الأمة في (المبحث الأول) وحقوق وواجبات رئيس مجلس الأمة في (المبحث الثاني).

- المبحث الأول: كيفية تولي رئاسة مجلس الأمة.

يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية كما ذكرنا سابقا[2]، نظرا لأهمية منصب رئيس مجلس الأمة وجب توافر مجموعة من الشروط لتولي رئاسة المجلس، كما خول رئاسة الدولة بالنيابة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية[3]، كما نص على كيفية انتخابه في الحالة العادية وحالة شغور منصب الرئيس، سنتناول في (المطلب الأول) شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، وانتخاب رئيس مجلس الأمة (المطلب الثاني).

---

1 – سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 28.

2 – عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 134.

3– أنظر المادة 102 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة.

بالرجوع إلى المادة 108 القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات، [1]تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة سنتناول الشروط العامة (الفرع الأول)، والشروط الخاصة (الفرع الثاني).

- الفرع الأول: الشروط العامة.

- أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

طبقا للدستور والقانون العضوي 16-10 لسنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات حسب نص المادة 3 منه،يمكن القول أن القانون اشترط الجنسية الجزائرية بغض النظر ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة للمترشح لانتخابات مجلس الأمة لكن كان من الأجدر أن يشترط في من يترشح لرئاسة مجلس الأمة أن يحمل الجنسية الجزائرية الأصلية باعتباره يمكن أن يتولى رئاسة الدولة في الحالات التي حددها الدستور، بمعنى يمكن قبول ترشح الاجنبي لمنصب رئيس مجلس الأمة شريطة أن يكون حامل للجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة رغم حساسية المنصب في الدولة إذ يمكن له أن ينوب أو يمارس مهام رئيس الجمهورية في حالة شغور رئاسة الجمهورية.

1 القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 ، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يعد التمتع بالحقوق المدنية والسياسية قيد من القيود الجوهرية حيث أوجب القانون على المترشح لعضوية مجلس الأمة التمتع بها، [1].

وبالتالي يشترط في المترشح:

– أن يكون معافى أن لا يكون معتوها أو سفيها ويتمتع بكامل قواه العقلية، بعيدا عن إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب[2].

– ألا يكون محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به:

– ألا يكون المترشح بعضوية مجلس الأمة قد حكم مسبقا ونهائيا، بسبب ارتكاب أفعال وصفها القانون على أنها جناية أو جنحة فالترشح لعضوية مجلس الأمة يكون محصورا ببعض الخصوصية على غرار الترشح، لعضوية المجلس الشعبي الوطني[3].

ثالثا: السن: أن يكون سنه خمسة وثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع حسب نص المادة 111 من قانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات ، فإن كان المترشح سنه يقل عن السن المحدد قانونيا، يعتبر مرفوضا وغير مؤهل للترشح لعضوية مجلس الأمة.

– **الفرع الثاني: الشروط الخاصة.**طبقا لنص المادة 110 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات فإن هذه المادة قد مكنت أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والولائية، فقط من الترشح لعضوية مجلس الأمة، ويستمد

---

1 – صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص 244.

2 – أنظر المادة 111 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 – أنظر المادة 14 من قانون العقوبات رقم 14–01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014الصادر بموجب الأمر رقم66، الجريدة الرسمية العدد 7 المؤرخة في 16فبراير 2014.

هذا القيد وجوده من مبررات إنشاء مجلس الأمة الذي يمثل ضمانا لتمثيل الجماعات المحلية [1].

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية [2].

أولا: أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يمثل أعضاء المجالس الشعبية البلدية هيئات المداولات لدى البلديات، حيث يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة لمدة خمس (05) سنوات [3].

ثانيا: أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

وهو كذلك الأمر أيضا بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي فهم يمثلون هيئة المداولات في الولاية [4]، انتخابهم يخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثالث: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة.

ينص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على إتباع جملة من الإجراءات، وذلك حتى يتم الالتحاق بعضوية مجلس الأمة، سنبين هذه الإجراءات في النقاط الآتية.

---

1 – أنظر المادة 110 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 – أنظر المادة 118 من دستور المعدل والمتمم 1996.

3 – أنظر المادة 4 من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

4– أنظر المادة 12 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير2012، المتعلق بالولاية.

– أولا: يودع المترشح نسختين من استمارة التصريح على مستوى الولاية، تسلمها له الإدارة تملأ وتوقع من طرفه، إذا كان المترشح لا ينتمي لأي حزب، أما في حالة ما إذا كان المترشح يندرج تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق التصريح بشهادة تزكية تكون موقعة من قبل المسؤول الأول عن الحزب [1].

ثانيا: تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص، يتضمن الاسم واللقب، تاريخ الإيداع وساعته، مع ذكر الملاحظات التي يمكن أن تأخذ عن الملف، ثم يسلم المترشح وصل إيداع مع تاريخ وساعة التصريح [2].

ثالثا: أن يودع التصريح بالترشح خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15 يوما)، تسبق تاريخ الاقتراع [3]، أما في حالة إيداع التصريح بالترشح، لا يمكن سحبه أو تغييره إلا في حالة الوفاة [4].

رابعا: تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، على أن يكون قرار الرفض قرارا معللا ويكون قابلا للطعن[5]، حيث تجرى الانتخابات في مقر الولاية ويتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس، إضافة إلى مساعدين اثنين قضاة معينون من طرف وزير العدل، يتم الإعلان عن النتائج من طرف رئيس المكتب، بعدها يتحصل على عضوية مجلس الأمة المترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد، المطلوب شغلها، أما في حالة التساوي

1 – أنظر المادة 112 من القانون العضوي 16–10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
2 – أنظر المادة 113 من القانون العضوي 16–10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
3 – أنظر المادة 114 من القانون العضوي 16–10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
4 – أنظر المادة 115 من القانون العضوي 16–10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.
5 – أنظر المادة 116 من القانون العضوي 16–10المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

في عدد الأصوات يتم إعلان فوز المترشح الأكبر سنا[1].

– يتولى مجلس الأمة إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية، المتضمن أسماء الأعضاء المنتخبين، وطبقا للمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين ثلث 3/1أعضاء مجلس الأمة، يعرض تقرير لجنة إثبات العضوية في جلسة عامة من أجل المصادقة عليها وتكون لجنة إثبات العضوية مكونة من عشرين (20) عضوا وفقا لمبدأ التمثيل النسبي[2].

المطلب الثاني: انتخاب رئيس مجلس الأمة.

يتمتع رئيس مجلس الأمة بمركز هام كما ذكرنا سابقا داخل الغرفة الثانية للبرلمان، باعتباره ثاني شخصية في الدولة بعد رئيس الجمهورية [3].

حيث يسمح له الدستور بتولي صلاحيات رئيس الدولة في صورة مؤقتة إذا استحال على رئيس الجمهورية مزاولة مهامه.

سنوضح كيفية انتخاب رئيس مجلس الأمة في الحالة العادية (الفرع الأول)، في حالة شغور منصب الرئيس(الفرع الثاني).

– الفرع الأول: في الحالة العادية.

طبقا لأحكام المادة 131 الفقرة 2 من الدستور وأحكام المادة 11 من القانون العضوي 16–12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتبعا لنص المادة 5 من النظام

1 – أنظر المواد 117، 118، 124، 125 من القانون العضوي16–10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 – المادة 03 النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخة في 25يوليو2017 الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 22أوت 2017.

3 –عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 134.

الداخلي لمجلس الأمة 2017، ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين، يتم إعلان فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.

أما في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، يجري في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة، دور ثان يتم فيه التنافس بين الاول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية.

في حالة تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا.

في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.

اللجوء لإجراء دور ثاني لتتنافس بين المترشح الأول والمترشح الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، يتم إعلان فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا فائزا[1].

وللملاحظة فإن رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة مقررة بستة سنوات (6)، لا يشمله التغيير عن طريق إعادة انتخابه، لكن في العهدة التي تليها ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة مجلس الأمة طبقا للقانون العضوي 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017[2].

1-أنظر المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438 هـ المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

2-أنظر المادة 131 دستور 1996 المعدل والمتمم.

– الفرع الثاني: في حالة شغور منصب الرئيس.

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الكيفية التي ذكرناها سابقا في المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور، يتم الإخطار بحالة الشغور من طرف هيئة التنسيق حيث تجتمع هذه الأخيرة بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تثبت بلائحة ليصادق عليها ثلاثة أرباع ¾ أعضاء مجلس الأمة، ويشرف على عملية الانتخاب في هذه الحالة أكبر النواب سنا بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة شرط ألا يكونوا مترشحين[1].

وعليه فهيئة التنسيق تعد هيئة موسعة تمثل فيها مختلف أجهزة مجلس الأمة وتستشار في العديد من المسائل المتعلقة بجدول أعمال المجلس، تنظيم أشغاله وحسن ادائه بالإضافة إلى توفير الوائل الضرورية لعمل المجموعات البرلمانية[2]

1. أنظر المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج. ر. عدد 49، المؤرخة في 30 ذو القعدة عام 1438هـ المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

2 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص151.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات رئيس مجلس الأمة.

لقد مارس أعضاء البرلمان مهامهم قبل صدور القانون الأساسي لعضو البرلمان

01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 دون معرفة حقوقهم وواجباتهم، ويرجع ذلك إلى الشد والجذب الذي تعرض له عضو البرلمان وباعتبار رئيس مجلس الأمة عضوا من أعضاء البرلمان يتمتع هو الآخر بحقوق كماله واجبات[1].

المطلب الأول: حقوق رئيس مجلس الأمة.

لرئيس مجلس الأمة حقوق نص عليها الدستور، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث نتطرق إلى الحصانة البرلمانية (الفرع الأول)، والمكافأة البرلمانية (الفرع الثاني) ثم نتناول الاستقالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية.

من الضمانات المقدمة لأداء الوظيفة التشريعية أن يحصن عضو الهيئة التشريعية من تعسف السلطة التنفيذية، فقد تلجأ الأخيرة إلى القبض أو التحقيق معه على عضو الهيئة التشريعية والمتمثل في رئيس مجلس الأمة والغرض من وراء ذلك التنكيل جزاء إحراجها[2] نستشف من خلال نصوص لدستور1996 المعدل المادة 126، على أن الحصانة البرلمانية أداة لضمان استقلالية أعضاء البرلمان لممارسة مهامهم مدة نيابتهم ومهامهم البرلمانية، فلا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن تباشر ضدهم أية دعوى جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم البرلمانية[3].

1- Fatiha Benabbdou- Kirah, droit parlementaire Algérie- tonel, office des publications, universitaire, 2009, p 76.

2 – حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011/2010، ص193.

3 – أنظر المادة 126 من التعديل الدستوري 2016.

وتنقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية، وتتمثل في دفع المسؤولية بسبب ما عبروا عنه من آراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية، وأخرى إجرائية أي حصانة رئيس مجلس الأمة عن تحريك الدعوى العمومية ضده إذا ارتكب جناية أو جنحة إلا بعد رفع تلك الحصانة، أو تنازل صريح منه[1].

أ. الحصانة الموضوعية.

هي ضمانة دستورية تحمي أعضاء البرلمان من أي مسؤولية مدنية أو جزائية، في ما يصدر عنهم بسبب الأقوال والآراء والتصرفات البرلمانية،تمكينا لهم من أداء مهامهم دون متابعة من الأفراد، حيث نصت المادة 126 من الدستور على هذه الضمانة، "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى

مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"[2].

ويكون التمتع بضمانة الحصانة البرلمانية من يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات أو من يوم التعيين بالنسبة للثلث المعين في مجلس الأمة، ويحتفظ عضو البرلمان بالحصانة الموضوعية طول حياته.

ب . الحصانة الإجرائية.

هي عدم جواز متابعة عضو البرلمان جزائيا، معنى ذلك عدم اتخاذ أي إجراء ضده بالقبض أو التفتيش في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بإذن من المجلس

1- أنظر المادة 124، من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- أنظر المادة 126/1و2 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

الذي يتبعه، فهي لا تهدف إلى حماية الأعضاء من الجرائم التي يرتكبونها، وإنما فقط أخذ موافقة المجلس التابع له عند اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أعضائه قبل الشروع بها، وحسب نص المادة 127 من الدستور، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو من البرلمان بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن الغرفة البرلمانية التابع لها الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه [1].

- يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية بسبب المتابعة القضائية، لدى مكتب مجلس الأمة من طرف وزير العدل، ويحيلمكتب مجلس الأمة الطلب على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي الذي تعد تقريرا في الموضوع خلال مدة شهرين من تاريخ إحالة الطلب عليها، بعد الاجتماع إليه ويمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس، ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس وعليه فالحصانة البرلمانية تعد ضمانة وليس امتيازا فهي محصورة لا تمتد لذوي أهل النائب شخصية متعلقة بالنظام العام[2]، وعليه فإن الحصانة البرلمانية تؤمن حماية في إطار الوظيفة داخل قبة البرلمان فإذا ارتكبت جريمة خارج هذا النطاق تفرض العدالة وجوب تدخل القانون

الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية.

لا بد من مكافأة أعضاء البرلمان بما فيهم رئيس مجلس الأمة على مهامه وبكل استقلالية، من الضروري أن يوضع في مأمن من الضغوطات المالية التي قد تؤثر على مهامه، وتجعله في حاجة ماسة إلى الغير، خاصة وأنه الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية، لذلك لابد من استفادته من تعويضات ومكافئات مالية نظير ما قدم من مهام لتغطية احتياجاته المختلفة [3]

1– أنظر المادة 127من التعديل الدستوري 2016.

2– أنظر المادة 129، النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3– سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2015/ 2016، ص 182.

تعد الامتيازات الممنوحة لرئيس مجلس الأمة ونوابه، من أكثر الامتيازات بمجب منصبه الذي يمنحه سيارتان تحت تصرفه إلى جانب غرفة مجانية قرب مقر المجلس، كما يحق لنواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة الحصول على مكتب خاص وأمانة وسيارتين واحدة لشخصه والأخرى لأسرته إلى جانب سائق واحد، كما يتحصل نائب رئيس مجلس الأمة على دفاتر وصولات الوقود إضافة إلى 01 مليون منها لتغطية مصاريف هواتفهم النقالة، إذن فالمكافأة البرلمانية أقرت لمواجهة متطلبات الحياة اليومية وتطور الحياة الديمقراطية [1]

الفرع الثالث: الاستقالة.

تعد الاستقالة هي الأخرى حق من حقوق رئيس مجلس الأمة، وتتمثل في حالة التخلي عن العهدة أو الصفة البرلمانية إراديا أو بسبب مرض خطير، قد تكون بسبب وفاته، تكون بموجب طلب وحسب الحالة، يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له ويثبت شغور المقعد[2] ويتولى عنه الرئاسة نائب الرئيس الأكبر سنا[3].

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من جديد وبنفس الكيفية التي ذكرت سابقا والمنصوص عليها في المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

1- http://www.elbilad.net/article/detailid=708112/.

2-وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 /2012، ص 181.

3- أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16-10 سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: واجبات رئيس مجلس الأمة.

_ يتمتع رئيس مجلس الأمة بحقوق والتي ذكرناها سابقا، كما عليه واجبات هو الآخر تضمن له ممارسة مهامه بكل حرية، لكن وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين المعمول بها شرط عدم مخالفتها.

_ الفرع الأول: عدم الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام أخرى (حالات التنافي).

ذكرنا سابقا بأن المترشح لعضوية مجلس الأمة اشترط فيه القانون توافر مجموعة من الشروط، فإن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية تحدد بموجب قانون عضوي [1].

حيث حدد القانون العضوي رقم 12-02 المادة 3 منه حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ومن بين الوظائف أو المهام والأنشطة الآتية:

العضوية في الحكومة وعضوية المجلس الدستوري، عهدة انتخابية أخرى في المجلس الشعبي المنتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهياكلها الاجتماعية أو وظيفة في مؤسسة أو شركة أو أي تجمع إداري أو صناعي أو حرفي أو مالي، ممارسة نشاط تجاري، ممارسة مهنة حرة سواء بصفة شخصية أو بالاسم فقط كمهنة القضاء، وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة حكومية دولية أو غير حكومية أو رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية[2].

1 . أنظر المادة 120 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2- أنظر المادة 122 من التعديل الدستوري2016.

الفرع الثاني: التصريح العلني بالممتلكات.

_ طبقا لنص المادة 4 الفقرة الأولى والثانية والرابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية"[1].

كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة [2].

يعتبر التصريح العلني بالممتلكات طبقا لأحكام المادة الهدف الأسمى ومن الواجبات التي تهدف إلى الشفافية، فيما يخص ممتلكاته، وإدخال نوع من الأخلاق في المجال السياسي قصد محاربة الفساد واستقلال النفوذ، والثراء غير المشروع، وهذا الضمان لا يقيد زوج المترشح أو أبنائه أو أحد أفراد عائلته بالتصريح بالممتلكات،

وإنما يمس رئيس مجلس الأمة فقط وبالتالي فإن رئيس مجلس الأمة يعد مسؤولا مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وغيرها، كما يكون مسؤولا لمسك الجرد لجميع الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة والمخصصة للمجلس[3].

1- أنظر المادة 1/4 و2 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

2- أنظر المادة 4/4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

3- عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 167.

خلاصة الفصل الأول:

إن أحكام روح الدستور تجعل من رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في الدولة بعد شخصية رئيس الجمهورية، وبما أنه رئيس مؤسسة برلمانية يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط لتولي منصب رئاسة مجلس الأمة والتي سبق وذكرناها، ونظرا للمركز الذي يتمتع به جعله شخصية معتبرة ذات وزن ثقيل في الدولة، حيث منحه الدستور رئاسة الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية كما خول له ممارسة بعض من الحقوق المتمثلة في الحصانة البرلمانية، المكافأة، الاستقالة كما خول له أيضا بعض الواجبات، كعدم الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام أخرى، إضافة إلى التصريح بالممتلكات، وعليه فإن رئيس مجلس الأمة هو الضامن الأكيد لاستقرار المؤسسات واستمرارية الدولة.

الفصل الثاني:

المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية.

الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية.

تعززت مكانة مجلس الأمة الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث منح المؤسس الدستوري صلاحيات ومهام أوسع لمجلس الأمة عموما حسب نص المادة 137 من التعديل الدستوري ورئيس مجلس الأمة خصوصا حسب نص المادة 8 من القانون الداخلي 2017، ولشرح هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين رئيسيين، المهام الدستورية لرئيس مجلس الأمة الجزائري(المبحث الأول) ،المهام الإدارية والبرلمانية لرئيس مجلس الأمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المهام الدستورية لرئيس مجلس الأمة الجزائري.

يقوم رئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية حسب نص المادة 102 و187 من دستور 1996 المعدل والمتمم، بعدد من المهام الدستورية سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية، دور رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية(المطلب الأول)، مهام رئيس مجلس الأمة في الظروف غير العادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية.

يضطلع رئيس مجلس الأمة طبقا لنص المادة 187 من دستور 1996 المعدل و المتمم، و بمقتضى المادة(8) من النظام الداخلي لمجلس الأمة بمجموع من الأدوار أو الصلاحيات في الظروف العادية من بينها تولي مهمة إخطار المجلس الدستوري

يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أورئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول [1]

الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار.

اجتمعت جل الأنظمة الدستورية في العالم على وجود نظامين رئيسيين على الرقابة على دستورية القوانين، يعرف النظام الأول بالرقابة السياسية، والنظام الثاني يعرف بالرقابة القضائية. اعتنق المؤسس الدستوري الجزائري الأسلوب الأول من الرقابة وهو الرقابة السياسية. حيث كان يتولى هذا النوع من الرقابة هيئة تسمى المجلس الدستوري،يمارس اختصاصه الرقابي بواسطة آلية تسمى الإخطار [2]

وكان إخطار المجلس الدستوري من قبل ثلاثة جهات حصرا، وهي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب التعديل الدستوري 1996 [3]، وهو ما جعل المجلس الدستوري مقيدا، إذ لا يستطيع ممارسة مهامه الرقابية دون إخطاره من هذه الجهات الثلاث[4]، لكن بموجب التعديل الدستوري 2016 استدرك المؤسس الدستوري هذا التقيد بتوسيع آلية الإخطار من جهات عدة،

1- أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

2- أنظر عمار كوسة،آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص429.

3- أنظر المادة 166 من التعديل الدستوري 1996.

4 - أنظر عمار كوسة، المرجع السابق، ص 429.

و من آلية الإخطار بطريقة مباشرة إلى آليتين آلية الإخطار وآلية الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بطريقة غير مباشرة تسمى (الدفع بعدم الدستورية)، بالإضافة إلى الإخطار من 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا من مجلس الأمة.

الفرع الثاني: سلطة رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري.

يعتبر رئيس مجلس الأمة الجهة الثانية الواردة في المادة 187 السالفة الذكر وقد اعترف المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري 1996 لكن مجال الإخطار محدد بالقوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات [1].

غير أنه بالنظر للواقع الدستوري الجزائري، يتبين أن رئيس مجلس الأمة كثيرا ما يحجم عن حقه في الإخطار، فلم يتلق المجلس الدستوري إلا إخطار واحد من طرف رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتضمن التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان.

المطلب الثاني: مهام رئيس مجلس الأمة في الظروف غير العادية.

لرئيس مجلس مهام منوط بها على المستوى السياسي والدستوري للدولة، خاصة في الظروف غير العادية التي تمر بها البلاد فيحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استشارته في حالة الظروف الاستثنائية.

1- سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، العدد الثالث، المجلد 11، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، تاريخ النشر 15 ديسمبر 2018،ص152.

الفرع الأول: رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، يضطلع رئيس مجلس الأمة بمهام رئيس الدولة بموجب دستور 1996 المعدل والمتمم، بموجب أحكام المادة 102 منه وهذا في الحالتين التاليتين:

- عجز رئيس الجمهورية عن ممارسة مهامه.
- بسبب استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

أولا: في حالة عجز رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه.

طبقا لأحكام المادة 102 الفقرة الأولى (1) من دستور 1996 المعدل و المتمم، في حالة عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه الدستورية بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع، بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع [1].

يجتمع البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، بعد استدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة ويرأس البرلمان في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة، ويعلن البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويكلف بتولي برئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور [2].

في حالة استمرار المانع لرئيس الجمهورية بعد المهلة المحددة 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا [3]

1- وارزقي شمس، صغير ديهية، المرجع السابق، صلاحية إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص72.

2- أنظر المادة 102 الفقرة 1 التعديل الدستوري 2016.

3- أنظر المادة 102 الفقرة 2 التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

طبقا لأحكام المادة 102 الفقرة الرابعة (4) من دستور 2016، أنه في "حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

تبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا برئاسة رئيس مجلس الأمة.

يتولى في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما ينظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس الدولة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يتولى رئيس المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين بمهمة رئيس الدولة بنفس شروط تولي رئيس مجلس الأمة لرئيس الدولة [1].

الفرع الثاني: استشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الظروف الاستثنائية.

يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارة جهات دستورية في الدولة لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية، ومن بين هذه الجهات رئيس مجلس الأمة.

يقصد بالظروف الاستثنائية، أحداث الحرب والفتن والبلابل والثورات والانقلابات المدبرة، وكل الحالات الخطيرة التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده.

1- أنظر المادة 102 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2016.

وقد تكون هذه الظروف دولية كأن تقع حرب عالمية أو عامة أو حرب إقليمية

أو قد ينتشر وباء في المنطقة التي تحيط بالدولة أو تتدخل إحدى الدول الأجنبية في السيادة الداخلية لدولة ما أو تثير فيها بعض الفتن [1].

وقد تكون داخلية كحدوث أزمة اقتصادية أو سياسية أو ثورة أو تدبير انقلاب أو انتشار وباء إلى غيرها من حالات المساس الخطير بالأمن وبالنظام العام [2].

أولا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق حالتي الطوارئ والحصار.

تتضمن المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، استشارة رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة إلى جانب جهات أخرى، استشارة غير ملزمة وغير وجوبية إذا دعت الضرورة الملحة تطبيق حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة، ورغم أن رئيس مجلس الأمة يعتبر الرجل الثاني في الدولة حسب الدستور إلا أن استشارته إلزامية لكن الأخذ برأيه غير إلزامي، ولكنها وسيلة ضغط كبير على رئيس الجمهورية، وتلعب دور أساسي في إقرار حالة الطوارئ أو الحصار من عدمه.

ثانيا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق الحالة الاستثنائية.

نصت المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، على الاستشارة الإلزامية لرئيس مجلس الأمة وجهات دستورية أخرى حتى يتمكن رئيس الجمهورية من تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

1- تميمي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص13.

2- بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل الطوارئ، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، جانفي وفيفري 1984،ص31.

ثالثا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق حالة الحرب.

أ- الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية.

نصت المادة 95 من دستوري 1996 المعدل والمتمم، استشارة رئيس مجلس الأمة وجهات دستورية أخرى، استشارة إلزامية لكن الأخذ برأي غير إلزامي، لإعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، الاستشارة إلزامية لكن الأخذ بالرأي غير إلزامي كون الجهات التي يخصها بالاستشارة لا تملك الخبرة في الحرب إلى جانب ذلك السرعة التي تتطلبها هذه الحالة، تبقى استشارة رئيس الجمهورية لهذه الجهات ذات وزن ثقيل، لأن رأيهم مصيري في تقرير حالة الحرب،ويجتمع البرلمان وجوبا [1]، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك[2].

ب - في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

حسب نص المادة 110 من دستور 1996 المعدل والمتمم، يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات [3].

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب [4].

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية [5].

1- المادة 95 ،من دستور 1996 المعدل والمتمم.

2- المادة 3/109، من التعديل الدستوري 2016.

3- المادة 1/110، من التعديل الدستوري 2016.

4 - المادة 2/110، من التعديل الدستوري 2016.

5 - المادة 3/110، من التعديل الدستوري 2016.

معنى هذه الفقرة من المادة 110 من التعديل الدستوري إبراز دور رئيس مجلس الأمة في مسك زمام الدولة في الأوقات العصيبة التي من الممكن أن تصيب البلاد في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية خاصة في حالة الحرب، ومن هنا تظهر مكانة المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة التي منحها إياه المؤسس الدستوري.

المبحث الثاني: المهام الإدارية والبرلمانية لرئيس مجلس الأمة.

يضطلع رئيس مجلس الأمة بعدد من المهام، أوكلت له بموجب التعديل دستور 1996 المعدل و المتمم، والقانون العضوي 16- 12الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، منها المهام الإدارية (المطلب الأول)، والمهام البرلمانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام الإدارية لرئيس مجلس الأمة.

إن لرئيس مجلس الأمة دور محوري في تسيير أشغال مجلس الأمة، من جانب التسيير الإداري للمجلس وحسن سير جلساته، حيث حددت المادة 08 من القانون الداخلي لمجلس الأمة الصلاحيات المنوط بها رئيس مجلس الأمة وهي كما يلي:

- السهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه،[1]
- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس،[2]
- رئاسة جلسات مجلس الأمة واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق،[3]

1- المادة 2/8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017.

2- المادة 3/8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017.

3- المادة 4/8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017.

– ضبط تنظيم المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمجلس،[1]

– ضمان توفير الوسائل المادية والبشرية لعمل أعضاء المجلس،[2]

الفرع الأول: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل أجهزة المجلس.

طبقا لأحكام المادة 9 من القانون العضوي رقم 16. 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أجهزة مجلس الأمة هي:

- **الرئيس،**
- **المكتب،**
- **اللجان الدائمة.**

أولا: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل المكتب:

وفقا للتعديل دستور 1996 المعدل و المتمم في مادته 130 الفقرة الثالثة، ينتخب مجلس الأمة مكتبه ويشكل لجانه، وعلى هذا الأساس وطبقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، في مواده 9 و10 فإن مكتب المجلس يتكون من رئيس المجلس وخمسة (5) نواب ينتخب المجلس النواب لمدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد و طبقا لأحكام المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، يترأس رئيس مجلس الأمة مكتب المجلس في اجتماع بدعوة منه لممثلي المجموعات البرلمانية، من أجل توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بينهم على أساس التمثيل النسبي.

تعرض قائمة نواب الرئيس في جلسة عامة للمصادقة عليها[3]، أما في حالة عدم المصادقة عليها أو عدم القبول بالقائمة، تعد المجموعات البرلمانية قائمة أخرى

---

1 – المادة10/8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2 – المادة11/8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3 – المادة2/11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

حسب التوافق فيما بينها، ثم تعرض على المجلس للمصادقة عليها، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد، وعند تساوي عدد الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سنا[1].

ثانيا: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل اللجان الدائمة.

طبقا لأحكام المواد 3/130 و134 من دستور 1996 المعدل و المتمم ، يشكل مجلس الأمة لجانا دائمة[2]

يشكل مجلس الأمة من تسع(9) لجان دائمة[3]،حسب النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، و بدعوة من رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للمكتب يتفق رؤساء المجموعات البرلمانية، على توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر، وطبقا للمادة 16 من النظام الداخلي لجان مجلس الأمة هي:

1 – لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليم،

2 – لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية،

3 – لجنة الدفاع الوطني،

4 – لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج،

5 – لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،

6 – لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية،

7 – لجنة التجهيز والتنمية المحلية،

---

1 – المادة4/11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2 – المادة 1/134 من التعديل الدستوري 2016 .

3 – المادة2/11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

8 – لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني،

9 – لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة.

طبقا لأحام المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، "يشكل مجلس الأمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

يمكن إعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بالطرق نفسها المحددة في النظام الداخلي.

لا يمكن تغيير العضوية في اللجنة الدائمة خلال السنة، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 22 أدناه."[1].

الفرع الثاني: سلطة رئيس مجلس الأمة في التعيين والتأديب.

يمارس رئيس مجلس الأمة سلطته المقررة حسب الدستور ووفق النظام الداخلي لمجلس الأمة في مجال التعيين والتأديب سواء بمنصبه كرئيس لمجلس الأمة أو كرئيس للدولة وهي كالآتي:

أولا– سلطة رئيس مجلس الأمة في التعيين.

أ– التعيين في المناصب والوظائف السامية للدولة.

1– تعيين الوزير الأول.

"طبقا لنص المادة 104 من دستور 1996 المعدل و المتمم، في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئيس الدولة بالنيابة يمكن له تعيين الوزير الأول وحكومة تصريف

1– المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

الأعمال، إذا ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية".[1]

2- التعيين في الوظائف والمهام السامية للدولة.

رئيس مجلس الأمة التعيين في حدود ما أقره المؤسس الدستوري بصفته رئيس للدولة، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 من التعديل الدستوري ولا يمكنه التعيين حسب أحكام المواد 91 الفقرة 7 والفقرة 8 والمواد 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور".[2]

يضطلع رئيس مجلس الأمة بصفته رئيس الدولة في الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المواد 102 و103 من الدستور بصلاحيات رئيس الجمهورية في ما يخص التعيينات في الوظائف والمهام السامية للدولة بموجب أحكام المادة 92 من الدستور.

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- الأمين العام للحكومة،
- محافظ بنك الجزائر،
- القضاة،
- مسؤولو أجهزة الأمن،
- الولاة." [3]

1- أنظر المادة2/104 من التعديل الدستوري 2016 " يستقيل الوزير الأول وجوبا إذا ترشح رئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة".

2- أنظر المادة 3/104 من التعديل الدستوري 2016 "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيقا لأحكام المنصوص عليهما في الفقرتين 7 و8من المادة 91 والمواد 93 و 142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور".

3- أنظر المادة 92 من التعديل الدستوري 2016

"ويعين كذلك رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيس الدولة سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الدولة."[1]

"ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج،

وينهي مهامهم...، أوراق إنهاء مهامهم.

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5أعلاه...التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

ب . التعيين في مجلس الأمة.

إن سلطة التعيين لرئيس مجلس الأمة داخل مجلس هي محدودة بالنظر لسلطته في التعيين كرئيس للدولة في الفترة الانتقالية، والسبب في ذلك يرجع أن أغلبية التعيينات في أجهزة المجلس تكون بالانتخاب أو الاتفاق بين الكتل البرلمانية المشاركة، هذا لا يقوض دور رئيس المجلس في عملية التعيين وفق القانون الداخلي لمجلس الأمة 2017، وبصفته رئيس المكتب، و طبقا لأحكام المادة 14 من النظام الداخلي وأحكام المواد 13 و14 من القانون العضوي 16-12 فإن رئيس مجلس الأمة يكلف كل عضو من أعضاء المكتب بالمهام المحددة كالآتي:

1- شؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،

2- الشؤون الإدارية والمالية،

3 - الشؤون الخارجية،

4 -العلاقات العامة وشؤون أعضاء المجلس وتنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات،

1- أنظر المادة 11/92 و12 من التعديل الدستوري 2016.

5 – متابعة النشاط الميداني والأنشطة المتعلقة بترقية وترسيخ الثقافة البرلمانية.[1]

– طبقا لنص المادة 18 الفقرة 2 و3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، "يعين مكتب المجلس الأعضاء غير المنتمين إلى مجموعة برلمانية بناء على طلبهم، أعضاء في لجنة دائمة.

يراعي مكتب المجلس في تعييناته رغبات وتخصصات الأعضاء المعنيين بقدر الإمكان."[2]

– طبقا لأحام المادة 19 من النظام الداخلي لسنة 2017 لمجلس الأمة، فإن مكتب المجلس يتفق مع رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع بدعوة من رئيس المجلس، على توزيع مهام مكاتب اللجان الدائمة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر.

يعين المترشحون أو ينتخبون طبقا للاتفاق المتوصل إليه.

في حالة عدم الاتفاق يتم انتخاب مكتب اللجنة من طرف أعضائها.

– دور رئيس مجلس الأمة في إنشاء المجموعات البرلمانية.

طبقا لأحكام المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، ونص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يمكن أعضاء مجلس الأمة أن ينشئوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي [3].

يتم تأسيس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن البيانات التالية [4]:

– تسمية المجموعة،

– قائمة أعضاء المجموعة،

– تشكيلة المكتب المتكون من الرئيس ونائب الرئيس ونائب الرئيس والمقرر،

1– أنظر المادة 14 من النظام الداخلي لمجلس الأمة2017.

2– أنظر المادة 2/18 و3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3 – أنظر المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

4 – أنظر المادة 58 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

– النظام الداخلي الخاص بالمجموعة طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة،

– تحديد ما إذا كانت الطبيعة السياسية للمجموعة البرلمانية من المعارضة.

يمكن رئيس المجموعة، عند الاقتضاء، تعيين من ينوب عنه من أعضاء مكتب المجموعة في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة.

يعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة، وقائمة الأعضاء وتشكيلة مكتبها في جلسة عامة للمجلس.

يبرز دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل المجموعات البرلمانية باعتباره المشرف على مناقشات المجلس وباعتباره رئيسا للمكتب.

ثانيا . سلطة رئيس مجلس الأمة في التأديب.

بموجب المادة 124 من دستور 1996 النائب أو العضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته[1].

وعلى هذا الأساس ووفقا للنظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان فإن أي نائب أو عضو مجلس الأمة يتعرض للإقصاء، بالتصويت بأغلبية أعضائه، دون المساس بالمتابعات الأخرى الواردة في القانون.

تنص المادة 114 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، وطبقا لأحكام المادة 2/116 من دستور1996، يجب على عضو مجلس الأمة حضور أشغال المجلس على مستوى لجانه الدائمة وجلساته العامة، والمشاركة الفعلية فيها[2].

يحدد مكتب المجلس آليات تثبيت حضور الأعضاء أشغال المجلس.

---

1 – أنظر المادة 124 من التعديل الدستوري 2016.

2 – أنظر المادة 114 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

حسب القانون الداخلي لمجس الأمة إلزامية عضو مجلس الأمة حضور أشغال اللجنة أو جلسات المجلس وإلا تعرض لعقوبات تأديبية حسبما تنص عليه المادة 116 من النظام الداخلي لمجلس الأمةلسنة2017وهي: [1]

- يوجه إليه تنبيه كتابي،
- تنشر قائمة الأعضاء المتغيبين عن أشغال المجلس في الجريدة الرسمية للمناقشات، وفي الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس،
- تدون أسماء الأعضاء المتغيبين عن أشغال اللجان الدائمة في محاضر اجتماعات اللجنة، وتبلغ نسخ من ورقة حضور أعضاء اللجنة إلى كل من نائب الرئيس المكلف بالتشريع، ورؤساء المجموعات البرلمانية.
- يخصم مبلغ مالي من التعويضة البرلمانية التي يتقاضاها العضو، بعدد الأيام التي تغيب فيها عن أشغال اللجان الدائمة وأشغال الجلسات العامة.

إذا تكرر غياب العضو لثلاث (3) مرات متتالية أخرى خلال الدورة نفسها بدون عذر مقبول، يحرم من الترشح لأي منصب في أجهزة وهيئات المجلس بعنوان التجديد المقبل.

إجراءات الانضباط في الجلسات.

يتخذ إجراءات الانضباط خلال أشغال الجلسات رئيس الجلسة سواء رئيس مجلس الأمة أو من ينوب عنه، وحسب نص المادة 117 من القانون الداخلي إجراءات الانضباط هي:[2]

- التذكير بالنظام،
- التنبيه،
- سحب الكلمة،
- المنع من تناول الكلمة.

---

1 – أنظر المادة 116 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2 – أنظر المادة 117 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

يمنع عضو مجلس الأمة من تناول الكلمة في إحدى الحالات الآتية:[1]

- إذا تعرض إلى ثلاث (3) تنبيهات أثناء الجلسة،
- إذا تسبب في تظاهرة تعكر صفو النظام والهدوء داخل قاعة الجلسات،
- إذا قام باستفزاز أو تهديد زميل له أثناء الجلسة،
- إذا استعمل العنف أثناء الجلسة.

إذا لم يمتثل عضو مجلس الأمة لأوامر رئيس الجلسة يمدد المنع إلى ست (6) جلسات متتالية، بعد منعه من المشاركة في الجلسات لثلاث (3) متتالية،[2]

كما يمنع رئيس الجلسة وهو في أغلب الأحيان رئيس مجلس الأمة، عضو المجلس من تناول الكلمة، يستدعى المكتب للاستماع في الحين لعضو المجلس المعني، قبل النضر في القضية والبت فيها [3].

وفقا لأحكام المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فإن رئيس الجلسة الذي هو رئيس مجلس الأمة أو من ينوب عنه في حالة غيابه، يمنع العضو من مداخلته في الحا [4] لات الآتية:[4]

- إذا تعرض بالإساءة إلى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع المدني،
- إذا تعرض إلى رئيس الجمهورية بما لا يليق بمقامه،
- إذا تدخل دون إذن من رئيس الجلسة،
- إذا تفوه بعبارات نابية في حق أحد أعضاء المجلس، أو إحدى المجموعات البرلمانية، أو الحكومة، أو أحد أعضائها،
- إذا مس الحياة الخاصة للغير،

---

1 – أنظر المادة 119 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

2 – أنظر المادة 119 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

3 – أنظر المادة 120 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

4 – أنظر المادة 121 النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

– إذا تعرض إلى قضية تكون محل إجراء قضائي.

لرئيس الجلسة وحده أن يلفت نظر المتدخل إذا حاد عن الموضوع أو أخل بآداب النقاش.

يحق لرئيس الجلسة حرمان العضو من طلب نقطة نظام أكثر من مرة واحدة.

لا تدون التدخلات ذات الطبيعة السابقة في محضر الجلسة.[1]

– إجراءات رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية.

طبقا لأحكام المادة 126 من دستور 1996 الحصانة البرلمانية لأعضاء مجلس الأمة معترف بها، ولكن يمكن رفعها عن العضو بتنازل طوعي منه أو من أجل المتابعة القضائية، إجراءات رفع الحصانة بموجب المادة 125 من القانون الداخلي لمجلس الأمة 2017.

أما بالنسبة لتجريد عضو مجلس الأمة من العهدة البرلمانية، بموجب المادة 117 من الدستور، كل عضو غير طوعا انتماءه الحزبي انتخب على أساسه وفقا لإعلان

المجلس الدستوري [2]، إجراءات التجريد من العضوية وإسقاط المهمة البرلمانية

بموجب المواد 126 فقرة (2) و المادة 127 من القانون الداخلي لمجلس الأمة.

تسقط المهمة البرلمانية لعضو مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 02.12 المؤرخ في 12 يناير 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

1– أنظر المادة 123 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2– أنظر المادة 117 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثالث: دور رئيس مجلس الأمة في إعداد الميزانية والنظام الداخلي لمجلس الأمة.

أولا: الاستقلالية المالية لمجلس الأمة.

يتوقف الاستقلال المالي لأي مؤسسة، على مدى تمتعها بالحرية في إعداد مواردها المالية (ميزانيته)، فهل يملك مجلس الأمة الاستقلالية في إعداد وصرف ميزانيته؟، و ماهو دور رئيس مجلس الأمة في إعداد الميزانية وتنفيذها؟ وهل هناك ضوابط ورقابة على الإنفاق؟.

أ- حرية مجلس الأمة في إعداد وصرف ميزانيته.

بموجب المادة 132 الفقرة الثانية (2) من دستور 1996، يحدد القانون ميزانية الغرفتين [1]، وحسب نص المادة 130 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، يتمتع مجلس الأمة بالاستقلالية المالية والإدارية [2]، حيث يتم المصادقة على مشروع الميزانية من طرف مكتب المجلس الذي يحيله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لإبداء رأيها فيه خلال العشرة أيام التي تلي الإحالة، يمكن تعديل المشروع وفق رأي اللجنة المختصة.

الاستقلالية المالية لمجلس الأمة مكفولة بموجب الدستور والقانون الداخلي من حيث إعداد ميزانيته بكل حرية، دون تدخل من السلطة التنفيذية إذ يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مباشرة للحكومة لإدماجها في قانون المالية والميزانية[3]، بمعنى عدم ممارسة وزير المالية أي رقابة عليها.

1- أنظر المادة 132 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

2- أنظر المادة 130 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3 - أنظر المادة 131 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

ب – دور رئيس مجلس الأمة في إعداد الميزانية وتنفيذها.

يعتبر رئيس مجلس الأمة هو الآمر بالصرف، وهو بذلك المشرف على جميع العمليات المالية وتنفيذها داخل مجلس الأمة من اقتناء للمواد والخدمات وإنجاز للدراسات، والتي عادة ما تتم في شكل صفقات عمومية [1].

ما يلاحظ أن التعويضات المقدمة لأعضاء مجلس الأمة، تأخذ حصة الأسد في الميزانية المخصصة لمجلس الأمة، فيستفيد جميع الأعضاء من تعويضات بغض النظر عن المستوى الثقافي أو العلمي أو الاجتماعي[2]. دور رئيس مجلس الأمة محوري من حيث إعداد الميزانية إذ يتولى مهمة إحالة المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، كما يبلغ مشروع ميزانية المجلس إلى الحكومة قصد إدماجه في قانون المالية للسنة المعنية.

رغم الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس الأمة في إعداد و صرف الميزانية، إلا أن هناك رقابة على مدى تنفيذها.

ثانيا: استقلالية مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي.

1- إجراءات إعداد النظام الداخلي لمجلس الأمة.

طبقا للمادة 132 الفقرة الثلاثة (3) من دستور 1996، يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما [3].

وبموجب المادة 138 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يصادق على نظامه الداخلي بأغلبية أعضائه الحاضرين، أي الأغلبية النسبية لمجموع الأعضاء، وتكون

1- أنظر المادتين 7 و101 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية . مصر، 2001، ص ص.276.279

3- أنظر المادة 3/132 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

عملية التصويت، وإذا أجريت تعديلات على أحكام النظام الداخلي بطلب من رئيس المجلس أو باقتراح من ثلاثين (30) عضوا يقدم إلى مكتب المجلس[1].

يحال الطلب أو الاقتراح على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، للدراسة.

يصادق أعضاء المجلس على هذا التعديل بإجراءات المصادقة نفسها التي بموجبها تم إقرار النظام الداخلي للمجلس.

2- دور رئيس مجلس الأمة في إعداد و تعديل النظام الداخلي.

بصفته رئيسا للمجلس الأمة ورئيسا لمكتب المجلس، ما يمكنه من الإشراف على عملية المصادقة على النظام الداخلي، كما يمكنه طلب إجراء تعديلات على أحكامه، حسب المادة 139 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، يمكن لمجلس الأمة أن يجري تعديلات على أحكام نظامه الداخلي، بطلب من رئيس

المجلس، أو باقتراح ثلاثين (30) عضوا يقدم إلى مكتب المجلس[2].

يشرف رئيس مجلس الأمة على تطبيق القانون الداخلي الذي تمت المصادقة

عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [3].

المطلب الثاني: المهام البرلمانية لرئيس مجلس الأمة.

تتمثل المهام البرلمانية لرئيس مجلس الأمة، من خلال قنوات الاتصال التي تربطه مع كل من المجلس الشعبي الوطني والحكومة من جهة ثانية و أعضاء مجلس

1- أنظر المادة 138 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2- أنظر المادة 139 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3- أنظر المادة 142 النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

الأمة من جهة ثانية، من خلال دوره في إطار الوظيفة التشريعية (الفرع الأول)، ودوره في إطار الوظيفة الرقابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور رئيس مجلس الأمة في إطار الوظيفة التشريعية.

بناء على دستور 1996 المعدل والمتمم المواد 119 و120 منه، يتصل مجلس الأمة بالنصوص القانونية من ثلاث جهات محددة، الاتصال الأول يكون من طرف الحكومة ممثلة في الوزير الأول،حيث منحه المؤسس الدستوري حق المبادرة بمشاريع قوانين في ثلاث ميادين يودعها وجوبا لدى مكتب مجلس الأمة، بالإضافة إلى منح أعضاء مجلس الأمة من اقتراح قوانين في ثلاث مجالات محددة على سبيل الحصر في التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 136 الفقرة الأولى (1) " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، والمادة 137 الفقرة الأولى [1]، الاقتراحات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، والاتصال الثالث وهي النصوص المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني و المحالة على مكتب مجلس الأمة.

أولا: مشاريع قوانين الحكومة.

يتم عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء لفحصه والمصادقة عليه، وإمكانية إدخال تعديلات عليه، يحيل الوزير الأول مشروع القانون المصادق عليه إلى مكتب مجلس الأمة حسب نص المادة 136 الفقرة الثالثة (3) من الدستور":[2]

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

1- أنظر المادة1/137 من التعديل الدستوري 2016.

2 - أنظر المادة 3/136 من التعديل الدستوري 2016.

طبقا لأحكام المادة 137 الفقرة الأولى من الدستور [1] "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة".

ثانيا: اقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة.

عضوا من مجلس الأمة بموجب المادة 136 من التعديل الدستوري، اقتراح القوانين في مجالات محددة على سبيل الحصر في المادة 137 من التعديل الدستوري 2016،المذكورة سابقا، يتم إيداع اقترح القانون من طرف أعضاء مجلس الأمة لفحصه والبت فيه، يتولى مكتب مجلس الأمة برئاسة رئيس المجلس البت في اقتراحات القوانين المودعة لديه [2]، من قبل مندوب أصحابه خلال مدة أقصاها شهران (2) من تاريخ إيداعه، أما في حالة الرفض فيتم تبليغ قرار الرفض المعلل إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون [3]، وفي حالة القبول يقوم مكتب المجلس بتبليغه إلى الحكومة لتبدي رأيها فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، كما يقوم مكتب مجلس الأمة بإعلام وإرسال نسخة من اقتراح القانون مكتب المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة لم تقدم الحكومة رأيها خلال المدة المحددة يحيل رئيس مجلس الأمة اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته [4]، حيث تستمع اللجنة المختصة المندوب أصحاب الاقتراح ، كما يمكن لممثل الحكومة والمتمثل في وزير العلاقات مع البرلمان [5] أن يحضر أشغال اللجنة، ويحق له تقديم تعديلات اقتراح القانون، كما

---

1 – أنظر المادة1/137 من التعديل الدستوري 2016.

2 – أنظر المادة 12 من النظام الداخلي2017.

3 – أنظر المادة2/66 النظام الداخلي 2017.

4– أنظر المادة24 النظام الداخلي 2017.

5– نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 04.98 المؤرخ في 17 يناير سنة 1998،الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، على ما يلي:" يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، المؤرخة في 28 يناير 1998.

يمكن للجنة المختصة أن تقدم تعديلات وتختتم عملها بإعداد تقرير تمهيدي حول اقتراح القانون[1].

ثالثا: مشاريع القوانين المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني.

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة الأولى للبرلمان، وقد منحه المؤسس الدستوري صلاحية التشريع بصفة حصرية، نظرا لأن نوابه منتخبين من طرف الشعب مباشرة[2]، أما أعضاء مجلس الأمة فيجمعون بين الانتخاب غير المباشر والتعيين، ويتم الاتصال الأول بين غرفتي البرلمان عن طريق إحالة النصوص القانونية المصوت عليها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني على مكتب مجلس الأمة للمصادقة عليها، سواء كانت هذه النصوص القانونية المحالة اقتراحات قوانين من طرف النواب أو مشاريع القوانين المقدمة منطرف الحكومة والمودعة لدى المجلس الشعبي الوطني، أما الاتصال الثاني اقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة ومشاريع القوانين المودعة من طرف الحكومة والمودعة على مكتب مجلس الأمة والمصوت عليها من قبل مجلس الأمة يتم إحالتها على مكتب المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها.

نستخلص من كل ما ذكر دور رئيس مجلس الأمة في إطار وظيفته التشريعية هو العمل الجبار الذي يقوم به في تسيير جلسات المناقشة والتصويت والمصادقة سواء بالنسبة للنصوص القانونية الصادرة عن 20 عضوا في شكل اقتراحات قوانين أو مشاريع القوانين المودعة لدى مكتب مجلس الأمة الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة من طرف الوزير الأول في ما يخص المجالات التي يودع فيها الوزير الأول مشاريع القوانين حسب نص المادة 137 الفقرة الأولى (1) من التعديل الدستوري مشاريع القوانين المودعة لدى مكتب مجلس الأمة الذي يرأسه رئيس مجلس الأمة من طرف

1 – أنظر المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2 – نصت الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

الوزير الأول في ما يخص المجالات التي يودع فيها الوزير الأول مشاريع القوانين حسب نص المادة 137 الفقرة الأولى (1) من دستور 1996 تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة ".

والدور الثاني لرئيس مجلس الأمة في إطار وظيفته التشريعية هو الإشراف على عمليات الإحالة سواء داخل مجلس الأمة بالإحالة على أجهزته، أو على عمليات الإحالة على المجلس الشعبي الوطني والأمانة العامة للحكومة، وكذلك استلام النصوص القانونية الواردة إلى مكتب مجلس الأمة.

رابعا: دور رئيس مجلس الأمة في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان:

باعتبار أن مجلس الأمة أصبح يمتلك حق المبادرة بالقوانين طبقا لأحكام المادة 136 من التعديل الدستوري 2016، وبالرجوع إلى نص المادة 138 منه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء وهذا لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما[1].

و تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن تعديه إلا بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني [2] .

1- أنظر المادة 5/138 من التعديل الدستوري 2016.

2 - أنظر المادة 5/138 و6 و7 و8 من التعديل الدستوري 2016.

الفرع الثاني: دور رئيس مجلس الأمة في إطار الوظيفة الرقابية.

تتمثل الرقابة البرلمانية عموما ورقابة مجلس الأمة خصوصا، في رقابته على أعمال السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة تتشكل من رئيس الجمهورية والحكومة، إذ خول الدستور حق التشريع لرئيس الجمهورية بموجب أوامر ومراسيم رئاسية في المجالات الغير مخصصة للبرلمان للتشريع فيها، أما بالنسبة للحكومة لها الحق في المبادرة بالمشاريع فهو حق أصيل لها بموجب الدستور إذ أن الوزير الأول ونواب وأعضاء البرلمان لهم الحق المبادرة بالقوانين [1]، فما هو دور مجلس الأمة عموما ورئيس مجلس الأمة خصوصا في عملية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

أولا: رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة.

يمارس مجلس الأمة رقابته لعمل الحكومة بموجب الدستور والقانون العضوي 12.16 وأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة وفق إجراءات منصوص عليها [2] وهي:

1- إصدار لائحة.

" يشترط لقبول اقتراح لائحة حول مخطط عمل الحكومة أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا، على الأقل" [3].

يتم إيداع الاقتراح لدى مكتب المجلس بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض، وتعود السلطة التقديرية للمجلس ورئيسها في كيفية التطبيق.

2- الاستجواب.

طبقا لأحكام المادة 151 (الفقرة الأولى) من دستور1996، وعملا بأحكام المواد 66 و 67 و 68 من القانون العضوي 16-12الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

1- أنظر المادة 113 من التعديل الدستوري 2016.

2- أنظر المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3- أنظر المادة 1/91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يمكن ثلاثين عضوا(30) على الأقل، من أعضاء مجلس الأمة، تقديم استجواب الحكومة[1].

يتم إيداع الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة للبت فيه.

يرسل رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب إلى الوزير الأول في حالة القبول، ويوزع على الأعضاء، ويعلق بمقر المجلس، أما في حالة الرفض، يعلل ويبلغ لأصحابه.

3- الأسئلة الشفوية والكتابية.

يبت مكتب مجلس الأمة في طبيعة الأسئلة الشفوية والكتابية ثم يرسلها إلى الحكومة إذا أستفت الشروط الشكلية.

أما في عدم استيفائها الشروط الشكلية المطلوبة، يبلغ صاحب السؤال بذلك [2].

ولرئيس الجلسة (رئيس مجلس الأمة أو من ينوب عنه) السلطة التقديرية في كيفية السؤال والرد من طرف عضو الحكومة أو عضو المجلس.

4- إنشاء لجان تحقيق.

طبقا لأحكام المادة 180 من الدستور وأحكام المواد 77و87 من القانون العضوي 16-12 يمكن مجلس الأمة إنشاء لجان تحقيق [3].

يتم إيداع اقتراح اللائحة المتضمن لجنة تحقيق لدى مكتب المجلس، يبت المكتب في مدى قبول أو رفضه، وفي حالة القبول يحيله رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة، أما في حالة الرفض يبلغ أصحابه، يعرض اقتراح اللائحة في الجلسة العامة للتصويت.

1- أنظر المادة 1/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2- أنظر المادة 3/93 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

3- أنظر المادة 100من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

ينصب رئيس مجلس الأمة لجنة التحقيق بعد إنشائها.

رئيس مجلس الأمة يبلغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بتقرير لجنة التحقيق فور انتهائها [1].

كما يوزع التقرير على أعضاء المجلس، وتسلم كل الوثائق والمستندات إلى رئيس مجلس الأمة وجوبا من طرف لجنة التحقيق [2].

الفرع الثالث: رئاسة غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

يجتمع البرلمان بغرفتيه حسب دستور1996 المعدل وطبقا لأحكام المادة 99 و100 من القانون العضوي 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، في حالات

يجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا في الحالة العادية والحالة غير العادية.

أولا: في الحالة العادية.

بطلب من رئيس الجمهورية يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا لمناقشة إمكانية إصدار لائحة بخصوص السياسة الخارجية للدولة حسب نص المادة 148 من الدستور، ويجتمع كذلك للتصويت على مشروع تعديل دستوري حسب المادة 210 من الدستور.

ثانيا: في الحالة الغير عادية.

يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعين معا في الظروف الغير عادية في الحالات التالية:

1- أنظر المادة 1/106 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

2- أنظر المادة 106 من النظام داخلي لمجلس الأمة 2017.

1. بطلب من رئيس الجمهورية يجتمع البرلمان بغرفتيه معا، حسب نص المادة 105 و107 و109 و119 من الدستور في حالة الظروف الاستثنائية، كتمديد حالتي الطوارئ والحصار وتقرير الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب أو في حال تمديد عهدة البرلمان [1].

2. باستدعاء من رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في الحالة المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 4.

في حالة حصول المانع أو وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة والذي لا يمكنه في فترة الإنابة تطبيق أحكام المواد المذكورة في الفقرة 3 و4 من المادة 104 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

3. باستدعاء من رئيس مجلس الأمة طبقا لأحكام المادة 102 الفقرات 2 و3 5 من الدستور، لإثبات المانع لرئيس الجمهورية ويرأس غرفتي البرلمان المجتمعتين معا في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة.

4. باستدعاء من رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة 211 من الدستور، باقتراح ¾ أعضاء البرلمان تعديل الدستور، يرأس غرفتي البرلمان المجتمعتين معا في هذه الحالة رئيس مجلس الأمة.

يرأس البرلمان المنعقد بغرفتيه مجتمعتين معا رئيس مجلس الأمة في الحالات المنصوص عليها في الدستور في المواد 102 الفقرات 2 و3 و5 والمواد 105 و107 و109 و119 الفقرة الأخيرة و148 الفقرة 2 و210 و211 والمادة 104 الفقرة 4 منه.

1- أنظر المادة 99 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016.

خلاصة الفصل الثاني.

لقد عززت التعديلات التي جاء بها دستور 2016 من مكانة مجلس الأمة، مما يؤثر على تعزيز مكانة رئيس المجلس وأعضائه، لقد كرس المؤسس الدستوري إذ وسعت من المهام الوظيفية لرئيس مجلس الأمة سواء من ناحية المهام الدستورية الملقاة على عاتقه في حالة الظروف العادية من حقه في الإخطار، وصار بحكم هذا التعديل الرجل الثاني في الدولة، وبهذا يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو بالوفاة أو في حالة عجز رئيس الجمهورية على أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو مانع طبقا لأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2016، أما في حالة الظروف الاستثنائية فتضاف لمهام رئيس مجلس الأمة استشارته في الظروف الطارئة وفي حالة الضرورة الملحة، يستشيره رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ والحصار وفي الحالة الاستثنائية وفي حالة الحرب.

أما بالنسبة للمهام الإدارية والبرلمانية لرئيس مجلس الأمة، فقد أسند له المؤسس الدستوري دورا في تشكيل أجهزة المجلس إلى جانب سلطته في التعيين والتأديب، إعداد ميزانية المجلس ونظامه الداخلي، كما أن لرئيس مجلس الأمة دورا محوريا في عملية التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، والحفاظ على مصالح الدولة ومصالح المواطنين.

خـــاتمـــة

يعتبر البحث أو الدراسة البحثية للمركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الجزائري، دراسة محورية التي تخص التغيرات على مستوى هرم الدولة وعلى مستوى الجهاز التشريعي وأخص بالذكر الغرفة العليا للبرلمان، وحاولنا إبراز المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية، حيث تطرقنا إلى كيفية تولي رئاسة مجلس الأمة، شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة وكيفية انتخاب الأعضاء على خلفية أن رئيس مجلس الأمة يعين أو ينتخب كعضو لمجلس الأمة قبل أن ينتخب كرئيس، وتناولنا كذلك حالة شغور منصب الرئيس، إلى جانب حقوقه البرلمانية وواجباته، ... كما خصصنا جانب من دراستنا المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية حللنا في فصل ثاني محورين رئيسيين، المهام الدستورية لرئيس مجلس الأمة في الظروف العادية والظروف الغير عادية، أما المحور الثاني فينصب حول المهام الإدارية والهام البرلمانية لرئيس مجلس الأمة ومدى تأثير هذا المنصب في الدولة على الجنبين التشريعي والرقابي، ومسؤولياته على مستوى الدولة داخل البلاد وخارجها.

_ في داخل البلاد، يكلفه رئيس الجمهورية بتمثيله في المشاورات بين مختلف الأطياف والحساسيات السياسية، من أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني، وشخصيات وطنية معروفة، مضمون المشاورات حول تعديل الدستور، و الاستماع لوجهات النظر المختلفة التي تخص البلاد و انشغالات الموطنين....

كما يضلع بمهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وهذا بصفته الرجل الثاني في الدولة بموجب الدستور، وينوب عنه في الفترة الانتقالية التي تعقب الشغور، حيث يمارس منصب رئيس الدولة بالنيابة لفترة انتقالية تدوم بين 45 يوما و 135 يوما (45 + 90) حسب الحالة طبقا لأحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2016.

ويستدعي رئيس مجلس الأمة البرلمان لينعقد بغرفتيه مجتمعتين معا، ويرأس البرلمان في هذه الحالة طبقا لأحكام المواد 99 و100 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، كما يشرف على سير الجلسات داخل مجلس الأمة، وتنظيم الأجهزة المشكلة له والعلاقات بين الحكومة والعلاقات مع المجلس الشعبي الوطني في إطار استمرارية مؤسسات الجمهورية، وفي إطار الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية.

. أما في الخارج فتنحصر مهام رئيس مجلس الأمة أو من يمثل المجلس طبقا لأحكام المواد 112 و 113 من النظام الداخلي لمجلس الأمة 2017، في تمثيل مجلس الأمة في الهيئات البرلمانية الجهوية والدولية، وفي إنشاء مجموعات الصداقة مع الغرف النظيرة.

كما يمثل رئيس الجمهورية بواسطة تكليف من هذا الأخير في المؤتمرات والاجتماعات الدولية خارج البلاد.

وبصفة عامة أوصلتنا دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة للنتائج التالية.

أ . بالنسبة لفكرة استحداث غرفة ثانية في البرلمان الجزائري مجلس الأمة لم يكن وليد الصدفة وإنما أوجدتها عوامل سياسية واجتماعية، من بينها الفراغ الدستوري الذي وقع في تسعينيات القرن الماضي بعد حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية مما جعل المؤسس الدستوري يفكر في خلق منصب رئيس الدولة بالنيابة، وكذلك طلب الشعب الانفتاح في الحياة السياسية والطلب بالديمقراطية.

ب . توصلنا كذلك من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الكبير والمحوري الذي يلعبه رئيس مجلس الأمة سواء على المستوى التشريعي وعلى المستوى السياسي.

جـ . تعزيز مكانة المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 و2016 من خلال إبراز دوره العضوي ودوره الوظيفي.

د . استنتجنا كذلك من دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة الدور الضعيف لمجلس الأمة في عملية التشريع إذ حصر المؤسس الدستوري مجال التشريع له في ثلاث مجالات فقط على عكس المجلس الشعبي الوطني والحكومة فمجالهم أوسع.

هـ . توصلنا من خلال هذه الدراسة نفوذ السلطة التنفيذية داخل مجلس الأمة من خلال الثلث 3/1 المعين من طرف رئيس الجمهورية وكذلك أن أغلبية الثلثين 3/2 المنتخبين من قبل أعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية الذين يمثلون الأحزاب المشاركة في السلطة التنفيدية، أما أعضاء أحزاب المعارضة فتمثل جزء ضئيل من مجموع أعضاء مجلس الأمة.

أما أهم المقترحات التي يمكن أن نقدمها في هذا الصدد هي كالآتي:

1- إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة كون تشكيلة مجلس الأمة عبارة عن ترجمة حقيقية للمكانة التي أرادها المؤسس الدستوري لهذه المؤسسة.

2- اشتراط سن الخمسة وثلاثون (35) سنة لعضوية مجلس الأمة لا يعكس الطموح في منح فرصة لاشتراك مختلف فئات الشعب في التعبير عن تطلعاته خاصة وأن 60% من المجتمع شباب، فلو نظرنا إلى حق الانتخاب نجد أن المقررة هي الثامنة عشر (18) فإسهام الشباب في مجلس الأمة منعدمة تماما بينما في المجلس الشعبي الوطني هم أحسن حظا.

3- إعادة النظر في الحقوق والواجبات التي يتمتع بها رئيس مجلس الأمة، فبالرغم من إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية فإن مجلس الأمة غير قابل للحل فتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتجافى وحقوق رئيس مجلس الأمة

4- إعادة النظر في مدة رئاسة مجلس الأمة المتعددة بست سنوات وتجديد أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات فلو كان تجديد أعضاء مجلس الأمة بسنتين لكان ضمانا لاستمرار الهيئة التشريعية.

5. بالنسبة لتشكيل مجلس الأمة: إعادة النظر في كيفية تشكيله، إذ أن المؤسس الدستوري جمع بين طريقة الانتخاب والتعيين لأعضائه، ثلث (3/1) معين من قبل رئيس الجمهورية مما يبين تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل مؤسسة تشريعية هامة، ثلثي (3/2) من أعضائه ينتخبون من ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية نقترح إلغاء طريقة التعيين وانتخاب ثلث الأعضاء من النقابات كنقابة المحامين ونقابة الأطباء و نقابة الحرفيين ونقابة الصحفيين...

6. توسيع مجال التشريع مجلس الأمة وعدم حصره في ثلاث مجالات فقط، التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي حتى يتسنى له مشاركة أوسع وخلق توازن بين الغرفتين.

7. استحداث منصب نائب لرئيس الجمهورية للتخفيف من أعباء رئيس مجلس الأمة خاصة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وفي تكليف رئيس الجمهورية له بتمثيله في الاجتماعات والمؤتمرات خارج البلاد، ليتفرغ لوظائفه التشريعية والرقابية والدفاع عن حقوق الأعضاء.

8. تقليص من دور رئيس مجلس الأمة في التعيينات والتأديب داخل المجلس وحصرها في المجلس برمته حتى يعطي هامشا من التعبير أكثر حرية للمعارضة كما نشاهده عند الدول التي تتبنى الديمقراطية التشاركية، بعدم سحب أو قطع الكلمة عند المناقشة أو الاستجواب.

قائمة المراجع.

أولا: النصوص القانونية.

أ- الدساتير.

1- دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989.

2- دستور 1996، الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996المرسوم الرئاسي 96-438 الموافق 7 ديسمبر 1996.

3- التعديل الدستوري 2016، المؤرخ في 6 مارس، 2016 الجريدة الرسمية العدد 14المؤرخة في 7 مارس 2016، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.

ب ـ القوانين.

1ـ القوانين العضوية.

1ـ1 - القانون العضوي رقم 12- 02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433هالموافق 12 يناير 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية ج. ر العدد الأول المؤرخة في 14 يناير 2012.

1 ـ 2- القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016 ، المعدل و المتمم بالقان2ون العضوي 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2- القوانين العادية.

2-1- القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006.

2-2- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

2-3- قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014الصادر بموجب الأمر رقم66،الجريدة الرسمية العدد7 المؤرخة في 16فبراير 2014.

3- الأنظمة الداخلية.

. النظام الداخلي لمجلس الأمة 25 جويلية، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في22أوت 2017.

4- الأوامر.

1-الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

5 . المراسيم.

أ- المراسيم الرئاسية.

1- المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1991.

2- المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة1991.

3- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 28 جويلية 2002.

ب . المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 98- 04 المؤرخ في 17 يناير سنة 1998،الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، على ما يلي:" يتولى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مهمة تمثيل الحكومة لدى البرلمان، وبهذه الصفة يمثل الحكومة لدى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد04، المؤرخة في 28 يناير 1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 375 المؤرخ في 22 نوفمبر 2000 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97- 423 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بتنظيم انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، الجريدة الرسمية رقم 70 سنة 2000.

6 . القرارات.

1. قرار رقم 3ق ن د . م د89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989 يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 أكتوبر 1989، ص492،ج.ر رقم54، الصادرة في 20ديسمبر1989.

7 ـ الآراء.

1. رأي رقم 04 /ر.ق./م.د/98 مؤرخ في 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من4 إلى 7 و23،15،14،12،11 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 43، الصادرة في 16 يونية 1998، ص3.

ثانيا: الكتب.

أ . باللغة العربية.

1. السعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان، النظم السياسية، ديوان المطبوعات.

3. صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ب . باللغة الفرنسية.

1.Abdelkader Yefsah, la question du pouvoir en Algérie, entreprise national du livre Alger, 1992.

2.Fatiha ben Ebboué_Kirah, droit parlementaire Algérie_heomel, office des publique universitaire, 2009.

ثالثا: المقالات.

1 . بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل الطوارئ، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، السنة64، جانفي وفيفري 1984

2. عمار كوسة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.

3. سارة بن حفاف، العيد شنوف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، تاريخ النشر 15 ديسمبر 2018.

رابعا: الرسائل والمذكرات.

1- رسائل الدكتوراه.

1- عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية2010/2009.

2 – حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2011/2010.

3- سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الجزائر 2016/2015.

4- عبد الحفيظ نجاوي، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.

2. مذكرات الماجستير.

1- نجاة تميمي، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002

2- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

3- ياسين حجاب ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة ضمن تكملة متطلبات شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

3. مذكرات الماستر

1- وارزقي شسس، صغير ديهية، صلاحية إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص72.

خامسا: أيام دراسية.

- المداخلات.

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، العهدة المحلية، المحتوى والمقتضيات، ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 9. 10 جانفي 2008.

سادسا المواقع الإلكترونية.

- site web, http://www.elbilad.net/article/detailid=708112/.

الفهـرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	08-11
الفصل الأول: المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية العضوية	13
المبحث الأول: كيفية تولي رئاسة مجلس الأمة	13
المطلب الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة	14
الفرع الأول: الشروط العامة	14
أولا: الجنسية الجزائرية الأصلية أوالمكتسبة	14
ثانيا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	15
ثالثا: السن	15
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	15
أولا: أعضاء المجالس الشعبية البلدية	16
ثانيا: أعضاء المجالس الشعبية الولائية	16
الفرع الثالث: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة	16
المطلب الثاني: انتخاب رئيس مجلس الأمة	18
الفرع الأول: في الحالة العادية	18
الفرع الثاني: في حالة شغور منصب الرئيس	20
المبحث الثاني: حقوق وواجبات رئيس مجلس الأمة	21
المطلب الأول: حقوق رئيس مجلس الأمة	21
الفرع الأول: الحصانة البرلمانية	21
أ- الفرع الأول: الحصانة البرلمانية.	22
ب- الحصانة الإجرائية	22
الفرع الثاني: المكافأة البرلمانية	23
الفرع الثالث: الاستقالة	24

المطلب الثاني: واجبات رئيس مجلس الأمة	25
الفرع الأول: عدم الجمع بين العضوية البرلمانية ومهام أخرى	25
الفرع الثاني: التصريح العلني بالممتلكات	26
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: المركز القانوني لرئيس مجلس الأمة من الناحية الوظيفية	29
المبحث الأول: المهام الدستورية لرئيس مجلس الأمة	29
المطلب الأول: دور رئيس مجلس الأمة في الظروف العادية	30
الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار	30
الفرع الثاني: حق رئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري	31
المطلب الثاني: مهام رئيس مجلس الأمة في الظروف الغير عادية	31
الفرع الأول: في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	32
أولا: في حالة عجز رئيس الجمهورية على ممارسة مهامه	32
ثانيا: في حالة الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية	33
الفرع الثاني: استشارة رئيس مجلس الأمة في حالة الظروف الاستثنائية	33
أولا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق حاتي الطوارئ والحصار	34
ثانيا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق الحالة الاستثنائية	34
ثالثا: استشارة رئيس مجلس الأمة لتطبيق حالة الحرب	35
أ- الاستشارة من طرف رئيس الجمهورية	35
ب – في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية	35
المبحث الثاني: المهام الإدارية والبرلمانية لرئيس مجلس الأمة	36
المطلب الأول: المهام الإدارية لرئيس مجلس الأمة	36
الفرع الأول: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل أجهزة المجلس	37
أولا: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل المكتب	37
ثانيا: دور رئيس مجلس الأمة في تشكيل اللجان الدائمة	38
الفرع الثاني: سلطة رئيس مجلس الأمة في التعيين والتأديب	39
أولا: سلطة رئيس مجلس الأمة في التعيين	39

أ. التعيين في المناصب والوظائف السامية للدولة	39
1-تعيين الوزير الأول	39
2- التعيين في الوظائف والمهام السامية للدولة	40
ب . التعيين على مستوى مجلس الأمة	41
ثانيا: سلطة رئيس مجلس الأمة في التأديب	43
الفرع الثالث: دور رئيس مجلس الأمة في إعداد الميزانية والنظام الداخلي للمجلس	47
أولا: الاستقلالية المالية لمجلس الأمة	47
أ-حرية مجلس الأمة في إعداد وصرف ميزانيته	47
ب – دور رئيس مجلس الأمة في إعداد الميزانية وتنفيذها	48
ثانيا: استقلالية مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي	48
1- إجراءات إعداد النظام الداخلي لمجلس الأمة	48
2- دور رئيس مجلس الأمة في إعداد وتعديل النظام الداخلي	49
المطلب الثاني: المهام البرلمانية لرئيس مجلس الأمة	49
الفرع الأول: دور رئيس مجلس الأمة في إطار الوظيفة التشريعية	50
أولا: مشاريع قوانين الحكومة	50
ثانيا: اقتراحات القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة	51
ثالثا: مشاريع قوانين المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني	52
رابعا: دور رئيس مجلس الأمة في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان	53
الفرع الثاني: دور رئيس مجلس الأمة في إطار الوظيفة الرقابية	54
أولا: رقابة مجلس الأمة لعمل الحكومة	54
1- إصدار لائحة	54
2- الاستجواب	54
3- الأسئلة الشفوية	55
4- إنشاء لجان تحقيق	55

الفرع الثالث: دور رئيس مجلس الأمة في رئاسة غرفتي البرلمان مجتمعتين معا	56
أولا: في الحالة العادية	56
ثانيا: في الحالة الغير عادية	56
خلاصة الفصل الثاني	58
خاتمة	62-59
قائمة المراجع	69-63
الفهرس	73-70